

لكن اعتبر النووي في نكته العرف واستحسنه الزركشي شاة او
 طعام بقيمة ذلك او صوم بعد امداد الطعام وكذا الحنفية
 ومالم يبلغ سبع كبيرة من الشجر لكن لا يخرج في ذلك بل فيه المقام
 فيجب طعام بقيمته او صوم بعد امداده وقضية انه
 ان البقرة او الشاة يجب في القلع وفي القطع وبه صرح القوم
 والبارزي وهو متعين وان ادعي في المهمات ان تعبيد الراف
 بالثامة يشعر بان ذلك انما يجب في القلع ثم قال الا ان
 يقال ان الثامة للاحتراز عن الغصن قال العوفي لاشك
 انه احتراز في الثامة عن الغصن **والخامس اليوم الواجب**
بالوطي المفسد وهو واجب على سبيل الترتيب والتعدي
بدونه اي بعبود كوا كان او انثي خبير كان **فان لم يجد**
 اي البدنه لامسانا وغيره **فبقرة** واجبة **فان لم يجد**
 اي البقرة لذلك **فسبع من الغنم** اي الضان او للغنم
 او منهما من الذكور او الاثان او منهما **اي اجب فان**
لم يجد اي السبع من الغنم لذلك **قوم البدنة** بدوهم
 بالنقد الغالب بسعر مائة في اغلب الاحوال كما نقله في الكفا
 عن النضر والقاضي بن الحسين واي الطبيب وقال جماعة
 من المتأخرين منهم السبكي والاسنوي يعتمدون حال الوجوه
واشترى بقيمة طعامها ما يكفي في الفطرة كما قاله الامام
ومضدق به علي مسالكين الصوم **فان لم يجد** اي الطعام
لذلك صام عن كل مديومها ولو قدر علي بعض الطعام